جـــامعـــة الشهيـــد "حمـــة لخـــضر"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

الوادي في: 2026/05/10

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الأول

في مادة " الشهر العقاري"

للسنة الأولى ماستر "قانون عقاري"

للسنة الجامعية (2026/2025)

الإجابـــــة:

1/ المقدمـــة :

نتناول فيها مفهوم الشهر العقاري بصفة عامة ، وأنواعه ، إذ أنه يسود العالم نظامين للشهر العقاري هما نظامي الشهر الشخصي والشهر العيني ، وكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف محددة ويكتنفهما في تنفيذهما مزايا وعيوب ، فنظام الشهر العيني المعروف باسم نظام السجل العيني أو العقاري فلا يكون الشهر فيه على أساس أسماء الأشخاص الصادرة منهم التصرفات بل على أساس العقارات ذاتها ، في حين أن نظام الشهر الشخصي يستند على بيان هوية الأشخاص المالكين وأسمائهم .

ويتميز التحقيق العقاري عن المسح العام على الرغم من الارتباط الموجود بينهما من حيث الهدف فكليهما يرمي إلى تسوية الوضعية العقارية للمالكين ، إلا أنهما يختلفان من حيث أن التحقيق العقاري مسح اختياري ، بينما المسح العام مسح إجباري ، ناهيك عن اختلافهما من حيث الأثر ، وفي الإجراءات والمنازعة .....(02) نقطتين.

2/ المشكل القانوني :

ما هي القواعد القانونية المقررة لتنظيم إجراءات المسح العام والتحقيق العقاري، وما هي المنازعات المترتبة عنها ، وآليات حلها وتسويتها ؟ .....(1.5) نقطة و نصف.

3/ الخطة المقترحة / .....معروضة .....(03) ثلاث نقاط.

المبحث الأول / إجراءات وقواعد المسح العام والمنازعات المثارة بشأنه .

المطلب 1) إجراءات وقواعد المسح العام .

المطلب 2) المنازعة في أعمال المسح العام .

المبحث الثاني / إجراءات وقواعد التحقيق العقاري والمنازعات المثارة بشأنه .

المطلب 1) دوافع اللجوء إلى إجراءات التحقيق العقاري وإجراءات تسليم سندات الملكية .

المطلب 2) المنازعة في التحقيق العقاري .

التعليق الموضوعي /

المبحث الأول / إجراءات وقواعد المسح العام والمنازعات المثارة بشأنه .....(01 نقطة).

المطلب 1) إجراءات وقواعد المسح العام .

أ/ إجراءات المسح العام :

1- افتتاح عملية المسح .

2- الأعمال التقنية لمسح الأراضي العام .

3- الجهة المكلفة بأعمال المسح العام .

ب/ القواعد الخاصة بعملية المسح العام :

1- العقارات محل المسح العام .

2- المستندات المعتمد عليها في عمليات المسح العام . .....(2.5) نقطتين و نصف.

المطلب 2) المنازعة في أعمال المسح العام .

أ/ المنازعة الإدارية في وثائق المسح العام (المرحلة الإدارية) :

1- تلقي الاعتراضات وآجالها .

2- كيفية الفصل في الاعتراضات والشكاوى .

ب/ المنازعة القضائية في وثائق المسح العام (المرحلة القضائية) :

1- مجال اختصاص الجهة القضائية .

2- محكمة موقع العقار هي المختصة .

3- القوة الثبوتية لمحاضر المسح . .....(2.5) نقطتين ونصف.

المبحث الثاني / إجراءات وقواعد التحقيق العقاري والمنازعات المثارة بشأنه .

المطلب 1) دوافع اللجوء إلى إجراءات التحقيق العقاري وإجراءات تسليم سندات الملكية .

أ/ دوافع اللجوء إلى إجراءات التحقيق العقاري .

ب/ إجراءات تسليم سندات الملكية وفقا لقانون التحقيق العقاري .

1- التحقيق العقاري الفردي .

2- التحقيق العقاري الجماعي .

ج/ معاينة حق الملكية.....(2.5) نقطتين و نصف.

المطلب 2) المنازعة في التحقيق العقاري

أ/ الطعن في قرارات المحقق العقاري .

ب/ الطعن في الترقيم العقاري .

1- الطعن في مقرر رفض تسليم سند الملكية .

2- الطعن في مقرر تسليم سند الملكية .....(2.5) نقطتين و نصف.

4) الخاتمـــــة /

خلاصة ووجهة نظر الطالب الشخصية .....(1.5) نقطة و نصف.

أستـــاذ المـــادة/

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

السنة ثانية ليسانس حقوق
الدفعات: أ، ب، ج

الإجابة النموذجية لامتحان مادة القانون المدني -أحكام الالتزام

الإجابة عن السؤال الأول: تبيين مدى صحة العبارات التالية:

1- في الوفاء بمقابل يُعْتَبَرُ الالتزام بالتعويض التزاما جديدا حل محل الالتزام الأصلي: **غير صحيحة**، لا يعتبر الالتزام بالتعويض التزاما جديدا حل محل الالتزام الأصلي إنما هو طريق لتنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء، وقد يدخل فيه التعويض عن الضرر جزاء عدم التنفيذ أو تأخيره، وكل تأمين مقرر لضمان التزام المدين تبقى لضمان الوفاء بالتعويض.

2- يتولى القانون تحديد التعويض عن الضرر الذي يستحقه الدائن عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه: **غير صحيحة**، فالأصل أن يتولى القاضي تحديد التعويض ونكون حينها بصدد التعويض القضائي، ولكن لا يمنع أن يتفق الطرفان مقدما على مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين وهذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وقد يتولى القانون تحديد التعويض الذي يستحق عن التأخر في تنفيذ الالتزام وهذا هو التعويض القانوني أو فوائد التأخير.

3-يكفي توافر شروط الانعقاد في كل من حوالتي الحق والدين حتى ترتبا آثارهما القانونية لأنهما من العقود الرضائية: **غير صحيحة**، لأن عقد الحوالة يبقى رضائيا كباقي العقود الاتفاقية بين الدائن الأصلي والدائن الجديد في حوالة الحق، وبين المدين الأصلي والمدين الجديد أو بين الدائن والمدين الجديد في حوالة الدين، غير أن لنفاذ الحوالة وترتيب أثارها القانونية يجب أن يتحقق شرط النفاذ، وهو: قبول المدين أو إعلامه بحوالة الحق، وإقرار الدائن حوالة الدين، وسكوته بعد الأجل يعد رفضا.

4- لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان محل الالتزام أداء مبلغ من النقود: **صحيحة**، حسب نص المادة 174 ق م فإن أساس الحكم بالغرامة التهديدية يتمثل في مقاومة تعنت المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه، شرط أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، كالتزام المدين بالقيام بعمل معين يرتبط بتدخله الشخصي، فإذا كان التزامه أداء مبلغ من النقود فإنه حاجة لإكراهه بالغرامة التهديدية، لأن تنفيذه عينا يكون ممكنا دون تدخل المدين شخصيا وذلك بالحجز على أمواله.

5-تنطبق قاعدة الأثر الرجعي على كلا من الشرط والأجل وذلك من تاريخ تحقق هذا الوصف للالتزام: **غير صحيحة**، لأن الأثر الرجعي لا يسري إلا في الالتزام المعلق على شرط، فإذا كان الشرط واقف وتحقق نفذ الالتزام بأثر رجعي، وإن كان فاسخا زال الالتزام بأثر رجعي **من تاريخ الانعقاد**، أما بالنسبة للأجل فليس له أثر رجعي على الالتزام، فإذا كان مضافا إلى أجل واقف وتحقق نفذ الالتزام، وإذا كان الأجل فاسخا وتحقق زال الالتزام من تاريخ تحقق الأجل دون أن يكون له أثرا رجعيا.

الإجابة عن السؤال الثاني: توضيح المقصود بالعبارات القانونية التالية:

1- إن موضوع التنفيذ العيني هو عين ما التزم به المدين: بما يفيد أن التزام المدين قد يكون التزاما بإعطاء شيء محله نقل حق عيني أو إنشائه عقارا كان أم منقول، أو التزاما بقيام المدين بعمل معين سواء كان لأجل تحقيق نتيجة معينة أم بذل عناية، أو كان التزام المدين امتناع عن القيام بعمل معين مصدره قد يكون القانون كما في حالة عدم افشاء سر المهنة وقد يكون مصدره عقد من العقود ينشأ باتفاق الأطراف المتعاقدة ويخضع لضوابط قانونية هذا النوع من الاتفاقات كما هو الحال في عقد بيع المحل التجاري أو عقد الشركة.

2- يجوز أن يقوم بالتنفيذ العيني للالتزام شخص آخر غير المدين دون علم هذا الأخير أو رغم معارضته: نعم يجوز ذلك لأنه حسب نص المادتين 258 و259 من القانون المدني يصح الوفاء من المدين او نائبه أو أي شخص آخر له مصلحة كما يجوز الوفاء ممن ليست له مصلحة، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، لكنه يجوز للدائن أن يرفض وفاء الغير إذا اعترض عليه المدين وأبلغه بذلك، ويكون للغير الموفي حق الرجوع على المدين بما وفى به، لكن ينتفي هذا الرجوع على المدين الذي تم الوفاء رغم معارضته إذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض عن الوفاء.

الإجابة عن السؤال الثالث: بالنسبة لوصف الالتزام بتعدد محله:

1- شروط الالتزام الاختياري(البدلي): تتمثل شروطه في: أ- أن الالتزام البدلي له محل واحد هو المحل الأصلي. ب- أن يقوم مقام هذا المحل الأصلي شيء آخر هو البديل بحيث تبرأ ذمة المدين متى أدى هذا البديل وفاءً لالتزامه. ج- لا بد أن يتوافر في المحل الأصلي جميع الشروط الواجب توافرها وفقا للقواعد العامة في محل الالتزام وإلا كان باطلا، أما البديل فإن توافرت فيه الشروط أمكن أن يقوم مقام الأصلي وإلا سقط هو وبقي الالتزام بالمحل الأصلي قائما، ولكن يصبح التزاما بسيطا ذا محل واحد دون بديل.

2- التمييز بين الالتزام التخييري والالتزام الاختياري: أ- يتعدد المحل في الالتزام التخييري ويكون الوفاء بالمحل الذي يقع عليه الاختيار، وبذلك تبرأ ذمة المدين، ولا فرق أن تعود سلطة الخيار للمدين أو الدائن، بينما في الالتزام البدلي المحل شيء واحد وهو المحدد لطبيعة الالتزام ولكن للمدين أن يستبدله بمحل آخر، وتكون له وحده سلطة الخيار، وليس للدائن أن يجبره على الوفاء بالمحل البديل. ب- عدم توافر أحد شروط المحل في أحد الأداءات في الالتزام التخييري لا يؤدي إلى بطلان الالتزام إنما ينحصر تنفيذه في المحلات الأخرى الممكنة والمشروعة، بينما في الالتزام البدلي يكون باطلا اذا كان محله الأصلي مستحيل حتى لوكان الشيء البديل ممكنا ومشروعا. ج- هلاك أحد الأداءات في الالتزام التخييري لا يؤدي إلى انقضاء التزام المدين بينما هلاك المحل الأصلي في الالتزام البدلي يؤدي إلى انقضائه واعتبار الالتزام بسيطا لا موصوفا. د- تتحدد طبيعة الالتزام البدلي أو تقدير قيمته وفقا لطبيعة الشيء الأصلي وحده دون النظر إلى البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه، بينما في الالتزام التخييري لا يمكن تحديد طبيعة الالتزام أو تقدير قيمته متى اختلف الشيئين في الطبيعة أو القيمة إلا عند استعمال صاحب الخيار حقه في الاختيار.

الإجابة عن السؤال الرابع: تعريف التضامن السلبي وتوضيح كيف يرجع المدين الموفي على بقية المدينين المتضامنين معه: التضامن السلبي هو أن يتعدد المدينون بالتزام واحد قابل للانقسام بطبيعته بناء على اتفاق أو نص في القانون ويكون كل منهم ملزما بأداء كل الدين عند المطالبة، إذ يحق للدائن مطالبة أي من المدينين بتنفيذ كامل الالتزام وليس في وسع المدين الذي طولب بالوفاء التمسك بالتنفيذ الجزئي.

أما بالنسبة لرجوع المدين الموفي على بقية المدينين المتضامنين، الأصل من هذا التضامن أنه مقرر لمصلحة الدائن بحيث إذ استوفى هذا الأخير حقه فقد انتهى التضامن بالنسبة للدائن ولم تعد له مصلحة ببقائه فيه، غير أن العلاقة القانونية تبقى قائمة بين المدينين المتضامنين رغم زوال التضامن مما يرتب تغير صفة الدين وانقسامه على المدينين بحيث يرجع المدين الذي وفى بالدين على بقية المدينين كلا بقدر حصته وهذا ما يعرف بقاعدة انقسام الدين، وإذا ما تبين أن أحد المدينين قد أصبح معسرا تحمل المدينون نتائج هذا الاعسار كل بنسبة حصته مع الاحتفاظ لهم بحق الرجوع على المدين المعسر عند يساره.

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2025-2026

تاريخ الامتحان 2026/05/16

مدة الامتحان: ساعة ونصف

الإسم واللقب: .....

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي السادس في مقياس " الملكية الفكرية "

السنة ثالثة ليسانس قانون خاص دفعة

السؤال الأول: (05 نقاط) :

تشكل حماية الابداع الفكري احد اهم مجالات الملكية الفكرية، ويبرز ضمنها كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورغم وحدة الهدف المتمثل في حماية الانتاج الفكري والفني، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما.

ما أوجه التشابه والاختلاف بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

الإجابة:

أولا: أوجه التشابه

1- وحدة الهدف: كلاهما يهدف إلى حماية الانتاج الفكري والفني ومنع الاستغلال غير المشروع
2- الحماية القانونية: كلاهما يحضى بحماية مدنية وجزائية وفق التشريع الجزائري
3- الحقوق المالية: يتمتع أصحاب الحقوق في الحالتين بحق الاستغلال المالي للمصنف او الأداء

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- من حيث الأشخاص المستفيدين حقوق المؤلف تمنح للمبدع الأصلي للمصنف مثل الكاتب أو الملحن والحقوق المجاورة تمنح لفئات تساهم في ايصال المصنف للجمهور مثل الفنان المؤدي ومنتج التسجيلات الصوتية
2- من حيث موضوع الحماية: حقوق المؤلف تحمي المصنف الفكري ذاته والحقوق المجاورة تحمي الأداء أو التسجيل أو البث
3- من حيث مدة الحماية: مدة حماية حق المؤلف غالبا أطول من مدة الحقوق المجاورة وفق ما يحدده التشريع.
4- من حيث الطبيعة القانونية: حقوق المؤلف تتضمن حقوقا أدبية قوية مرتبطة بشخص المؤلف، بينما يغلب على الحقوق المجاورة الجانب الاستثماري الاقتصادي

السؤال الثاني: (05 نقاط) :

لا ترتبط حماية المصنف بإجراء شكلي معين، وضح ذلك؟

الإجابة: الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تلقائية ، فلا تلزم المادة 03 من الأمر رقم 03-05 أي إجراء شكلي لمنحها، وتضفي الحماية بمجرد ظهور المصنف في شكل مادي ملموس.

ولا يتطلب تسجيل المصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتمتع بالحماية المقررة قانونا، وإن كان هذا الأخير يتلقى تصريحات بمصنف أدبي أو فني إلا أن هذه التصريحات هي قرينة ملكية المصنف ومفيدة لإثبات صفة المؤلف وملكية الحقوق الممنوحة له ولا علاقة له بمنح الحماية أو رفضها وهو ما أكدته المادة 136 من الأمر 03-05 التي جاء فيها – لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر– وهو الذي يتماشى مع نص المادة 02/05 من اتفاقية برن التي جاء فيها – لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف.

السؤال الثالث: (5 نقاط):

فيما يتمثل المصنف، وماهي شروط حمايته، ذاكرا أنواعه مع أمثلة ؟

الإجابة: المصنف هو كل نتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه ولونه أو نوعه، ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه وتوجيهه، وهي نفس الشروط التي أستند عليها المشرع في مضمون المواد 03 إلى 08 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

شروط حمايته:- أن يظهر المصنف في شكل محسوس إلى عالم الوجود.

- أن يتصف المصنف بالأصالة

أنواعه: - المصنفات الأصلية: المصنفات الأدبية المكتوبة، المصنفات الشفوية، المصنفات الفنية
- المصنفات المشتقة: المصنفات المترجمة، إعادة التوزيع الموسيقي، المراجعات التحريرية

السؤال الرابع: (5 نقاط):

فيما تتمثل براءة الأختراع وماهي شروط الحصول عليها؟

براءة الاختراع هي الوثيقة أو الصك أو الشهادة التي تسلمها الادارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع.، و عرفها الفقه بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، فهي شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية إلى صاحب الاختراع الذي يستطيع بمقتضى هذه الشهادة الاستئثار في استغلال اختراع لمدة محدودة و بقيود معينة.، أما التعريف في القانون الجزائري فقد جاء في المادة (2) من الأمر 03-07 التي نصت " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

شروط الحصول عليها:

*الشروط الموضوعية المادة (3) من الأمر03-07

-وجود الاختراع وأن يكون مقبولا قانونا.، -قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

الجدة (اختراع منتوج جديد اختراع طريق جديدة اختراع تركيب جديد).

الشروط الشكلية: إيداع الطلب، الفحص، الإصدار

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس مدخل للشريعة الإسلامية للسنة أولى حقوق

المجموعة (أ) -2026-

الجواب الأول:..... (5ن)

الإجابة كلها خطأ والتصحيح يكون كالآتي:

- الشريعة الاسلامية تعني الأحكام التي شرّعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغها للناس كافة.

- تعتبر الأحكام الاعتقادية وهي المتعلقة بذات الله وصفاته من أقسام الشريعة باعتبارها أحكاما شرعية.

- يقصد بالسنة التقريرية ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوته وعدم انكاره، أو بموافقته واظهار استحسان.

- من بين خصائص القرآن الكريم أنه نزل مفرقا على حسب مقتضيات وحوادث المجتمع الإسلامي.

- حجية السنة المتواترة أنها تفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها.

الجواب الثاني: .....(4ن)

توضيح بدقة كيف تميزت الشريعة الاسلامية بالوازع الديني والأخلاقي:

تتميز الشريعة الإسلامية بالوازع الديني الذي يعتبر العامل الحاسم في تنفيذ أحكامها وعدم مخالفتها، فهو يربي في النفس طهارة القلب ويقظة الضمير ويدعو للخير والمصلحة ورقة الشعور وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، ويعمل على درء المفاسد وجلب المصالح، وحفظ الحقوق واحترم الحريات، فهو يعمد إلى تكوين المرء على خلق حسن ويعني بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه وبينه وبين نفسه وبين ربه.

وهكذا اكتسبت الشريعة بارتباطها بالجانب الخلقي جلالا وعظمة في النفوس، كما تخلصت كثيرا من مظاهر قسوة القوانين المجردة التي تجعل حدودا فاصلة بين قواعد الأخلاق وأحكام القانون

فهذه الخاصية من أعظم الفوارق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ومن أهم العوامل في تنفيذ أحكام الشريعة بدقة، وهذا العامل لا تحكم به القوانين الوضعية ولن تهتدي إليه إلا بالهداية إلى دين الحق الذي أحق أن يتبع، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..

الجواب الثالث:..... (3ن)

المقصود بالأحكام الجديدة التي استقلت السنة بتشريعها مع ذكر بعض الأمثلة:

وهي الأحكام المكملة لأي مسألة سكت عنها القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، والمحرمات من الرضاع، ورجم الزاني المحصن، ووجوب صدقة الفطر، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه.

الجواب الرابع:.....(3ن) شرح المصطلحات بدقة واختصار (كل مصطلح عليه 0.5 نقطة):

-مبدأ المصلحة: أعطت الشريعة الإسلامية رعاية وعناية خاصة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان وفق متغيرات ومتطلبات الحياة المستجدة، والمقصود بتحقيق مصالح للناس هو جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.

-السنة المشهورة: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله.

-الاجماع السكوتي: هو أن يقولَ بعضُ أهلِ الاجتهادِ قولاً، وينتشرَ ذلكَ في المجتهدين من أهلِ ذلكَ العصرِ، فيسكُتُون ولا يظهرُ منهُم اعترافٌ ولا إنكارٌ.

-الأحكام الاعتقادية: وهي المتعلقة بالعقائد الأساسية، كالأحكام المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذا الحساب والعقاب وغير ذلك، وهذه أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده.

- العادة: مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.

- المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض، والقصد من هذه التصرفات والأعمال تحقيق المصالح والمنافع الدنيوية، وهذه الأحكام غير ثابتة ومستقرة، وتتغير بتغير الزمان والمكان حسب المصلحة والمنفعة.

الجواب الخامس:.....(5ن)

العرف هو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التبعية، وله عدة أنواع، فالمطلوب تصنيف هذه الأمثلة إلى أي نوع تنتمي من أنواع العرف؟

- تعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة: العرف العملي (الفعلي)
- تعارف التجار على أن العيب ينقص الثمن في المبيع: العرف الخاص
- تعارف الناس على إطلاق لفظ الدراهم على النقود الرائجة في بلد ما: العرف القولي (اللفظي)
- تعارف الناس على التعامل بعقد الإستصناع لحاجتهم إليه: العرف العام
- تعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو الأفراد: العرف الفاسد

بالتوفـيق أستاذ المادة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سنة أولى جذع مشترك

الدفعة : ب

السداسي الثاني

التاريخ : 2026/05/10

المدة : 01 سا و 30 د

رئيس قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية للامتحان السداسي الثاني في مادة المدخل لدراسة الشريعة

السؤال الأول : أجب بصحيح (ص) أو خطأ (خ) مع تصحيح الخطأ إن وجد . 05 نقاط

1- يعتبر الإجماع حجة ودليلا مستقلا إذ كان الدليل المستند إليه دليلا قطعيا في الثبوت والدلالة .(خ)0.5

يعتبر الإجماع حجة ودليلا مستقلا إذا كان الدليل المستند إليه ظنيا .0.5

2- ما وجد في الأصل ميسرا وطرأ عليه الثقل لأسباب طارئة فيخفف عن المكلف من ذلك الحكم الأصلي يسمى اليسر الأصلي (خ) .0.5

ما وجد في الأصل ميسرا وطرأ عليه الثقل لأسباب طارئة فيخفف عن المكلف من ذلك الحكم الأصلي يسمى اليسر التخفيفي . 0.5

3- يرى المالكية والشافعية أن الإجماع السكوتي حجة قطعية كون سماع رأي كل مجتهد متعذر عادة (خ)0.5

يرى المالكية والشافعية أن الإجماع السكوتي ليس حجة قطعية لأنه لا ينسب لساكت قول فاحتمال عدم الموافقة قائم 0.5.

4- التشريع الوضعي هو اجتهاد وآراء الفقهاء التي لا تتصف بالثبات والاستمرار . (ص)01

.....

5- المشقة التي لا تنفك عن التكليف ، يعتبر إسقاط التكليف بسببها دائما إسقاط لما اعتبره الشرع (ص)01

.....

السؤال الثاني : 05 نقاط .

تتميز النصوص المحكمة عن النصوص المتشابهة بأنها :

1- مجزوم بثبوتها.01 ن

2- مقطوع في دلالتها 01 ن

3- يرتفع عندها الخلاف وينعقد عليها الإجماع .01 ن

4 – هي أساس الوحدة الفكرية والسلوكية للمسلمين .01 ن

5-قليلة جدا بالنسبة للنصوص المتشابهة .01 ن

السؤال الثالث : 02 نقاط .

استخرج الحكم في كل دليل من الأدلة التالية مبينا نوعه :

- قال تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) .

الحكم : قطع يد السارق بسبب السرقة . نوعه حكم وضعي .0.25 ن

الحكم حرمة السرقة نوعه : تكليفي 0.25.

- قال تعالى : ((و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) .

الحكم : وجوب إقامة الصلاة نوعه حكم تكليفي .0.5 ن

- قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

الحكم : اشتراط الولي في عقد الزواج نوعه حكم وضعي 0.5 ن

- قال تعالى : ((حرمت عليكم أمهاتكم)) .

الحكم : حرمة الزواج بالأمهات نوعه حكم تكليفي 0.5 ن

السؤال الرابع : 03 نقاط .

حدد المفاهيم التالية :

1- **الحجية** :.وجوب العمل بمقتضاها 01 ن

2- **العلة** : ما بني عليها حكم الأصل وتحققت في الفرع . 01 ن

3- **القياس** : حمل فرع على أصل في الحكم لاشتراكهما في العلة .01 ن

السؤال الخامس : 05 نقاط .

- اذكر باختصار خمس فوائد مما درسته في هذه المادة : الوضوح شرط ضروري.

تترك الحرية للطالب في الإجابة

بالتوفيق أستاذ المادة

جامعـــة الشهيـــد حمه لخضـــر الـــوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني لمقياس مدخل إلى الشريعة الإسلامية
السنة أولى ليسانس المجموعة –ج -

رئيس قسم القانون الخاص

الجواب الأول :

من خصائص الشريعة الإسلامية " الشمـــولية " ما مفهومهـــا ؟ وماهي مظاهرهـــا؟

الشريعة رسالة في كل مجالات الحياة فلا تدع جانبا ولا مجالا إلا وكان لها فيه حكم، فالشريعة الإسلامية كما تشرع للفرد تشرع للأسرة ، وكما تشرع للأسرة تشرع للمجتمع وعلاقتها بغيره من المجتمعات الأخرى فهي تشرع للكل. فالشريعة الإسلامية تشرع للفرد في عبادته وصلته بربه (وضوء ، صلاة ، صيام ، زكاة ، حج ، نذور) ، وتضبط أحوال الأسرة وأحكامها (الزواج ، طلاق ، نسب، حضانة و نفقة) .. ، كما تشرع للمجتمع في كل جوانبه سواء في الاجتماع أو التربية أو الاقتصاد أو السياسة أو القضاء أو العلاقات بين المجتمعات المختلفة. قال لله تعالى" : ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "النحل آية8 .

الجواب الثاني :

ماهي الأحكـــام التي اشتملهـــا القران الكريم ؟(بالشرح)

فقد شمل القرآن الكريم الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية.

*__الأحكام الاعتقادية:__ فهي تلك التي تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

*__الأحكام الخلقية:__ فتلك التي تحث على الفضائل والقيم مثل الوفاء والصدق، وتنهى عن الرذائل مثل التجسس ، الغتبة.

* __الأحكام العملية :__ فتتعلق بأحكام العبادات كالصلاة الصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات ، و أحكام المعاملات ، التي تنظم علاقة المكلف مع المكلف وعلاقة المكلف بالمجتمع وعلاقة الأمم بالأمم. فهي تتعلق بعقود المكلف وتصرفاته

الجواب الثالث:

عرف السنة باعتبارها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، واذكر أنواعها من حيث صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم (بالشرح).

تعريف السنة النبوية: اللغة معناها الطريقة ، لها معنى السيرة حسنة كانت أو سيئة.

أما شرعا فقد عرفها المحدثين بأنها " كل ما أثر عن النبي صلى لله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية أو خلقية ، أكان ذلك قبل البعثة كتحنته في غار حراء أو بعدها ويدخل في ذلك ميلاده صلى لله عليه وسلم ومكانه وعشيرته ونحو ذلك"..

السنة القولية : فتتمثل في جميع أقواله صلى لله عليه وسلم التي قالها في مختلف المناسبات والأحداث ، مثل قوله – صلى لله عليه وسلم " - إنما الأعمال بالنيات."

السنة الفعلية : هي أفعاله صلى لله عليه وسلم التي نقلت إلينا عن طريق الصحابة رضي لله عنهم ، في مسائل العبادات والمعاملات ، مثل كيفية أدائه الصلاة والحج ، وقضائه بالشاهد واليمين..

أما السنة التقريرية : فتتمثل في سكوته صلى لله عليه وسلم عن أقوال سمعها من أصحابه أو افعلا رآها ثم لم ينكر عليها فدل سكوته على مشروعيتها مثل ما ثبت عن عمر بن العاص انه قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول لله ذكروا ذلك له فقال صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول لله تعالى " **ولا تقتلوا أنفسكم إن لله كان بكم رحيما** " فتيممت ثم صليت فضحك الرسول صلى لله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

الجواب الرابع :

حدد المقصود بالمصطلحات التالية: التدرج في التشريع ،القياس، السنة المشهورة ، الإجماع السكوتي

التدرج في التشريع: أي أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تشرع دفعة واحدة وإنما نزلت على النبي محمد صلى لله عليه وسلم بالتدرج بحسب الأحداث والوقائع التي كانت تحدث فقد جاءت تباعا بعد حدوث أسباب تقتضيها أو جواب عن سؤال وذلك مراعاة للناس حيت وجدت فيهم عادات متأصلة ما يقتضي تغييرها بالتدرج.

تعريف القياس: لغة : إما التقدير أي معرفة قدر الشي بما يساويه،وإما التسوية بين شيئين تسوية حسية.

أما القياس اصطلاحا : تسوية واقعة لم يرد فيها نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

-**السنة المشهورة** : وهي التي رواها عن النبي صلى لله عليه وسلم عدد لم يبلغ التواتر ثم رواها عن الصحابة في عصر التابعين وتابعي التابعين عدد بلغ عدد التوتر بحيث يستحيل اتفاقهم على الكذب. ومن قبيل السنة المشهورة ماورواه عمر بن الخطاب رضي لله عنه أن النبي صلى لله عليه وسلم قال" إنما الأعمال بالنيات." حديث" لا ضرر ولا ضرار "، وحديث" بني

الإسلام على خمس"..

-**الإجماع السكوتي**: وهو أن يبدي بعض المجتهدين في عصر من العصور رأيهم الشرعي في مسألة معينة ، ويسكت الآخرون بعد اطلاعهم على رأيهم من غير إنكار أو موافقة صريحة . وهذا النوع من الإجماع مختلف في حجيته عند العلماء فقد ذهب أكثر الحنفية والحنابلة الى اعتباره حجة قطعية كالإجماع الصريح ، في حين ذهب المالكية إلى انه حجة ظنية باعتبار أن السكوت يحتمل الموافقة والرفض ، في حين ذهب الشافعية إلى انه ليس حجة شرعية لأنه لا ينسب لساكت قول.

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الإثبات الجنائي

أولى ماستر جريمة وأمن

شهادة الشهود في الإثبات الجنائي

مقدمة: -٤. نقاط-

المحور الأول: أحكام الشهادة - ٦. نقاط-

أولا: شروط الشهادة

ثانيا: واجبات الشاهد

المحور الثاني: كيفية أداء الشهادة -٦. نقاط-

أولا: أمام قاضي التحقيق

ثانيا: أمام قاضي الحكم

خاتمة: -٤. نقاط-

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تاريخ الامتحان 2026/05/10
مدة الامتحان: ساعة ونصف

الإسم واللقب:.....

إمتحان السداسي السادس في مقياس " الملكية الفكرية "

سنة ثالثة ليسانس - قانون عام

السؤال الأول: (05 نقاط): **تكفل قوانين حقوق الملكية الفكرية حماية براءات الاختراع كما تكفل حماية الأسرار التجارية او ما يعرف بـ المعلومات غير المفصح عنها، بين أوجه الاختلاف بين براءة الاختراع والأسرار التجارية بوصفهما عناصر تقع ضمن نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية.**

أولا: من حيث الشروط الواجب توفرها في كليهما

حتى يحظى السر التجاري بالحماية يجب:

- أن تكون المعلومات سرية أي أن لا يفصح عنها وأن لا تكون معلومة بالضرورة لدى ممارسي نفس الفن الصناعة.
- يجب أن يتخذ حائزها التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها...
- أن تكون ذات قيمة تجارية.

أما الاختراع فيجب أن يتوافر فيه جملة من الشروط...

- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن ينطوي على الخطوة الإبداعية.
- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

ثانيا: من حيث الإجراءات الرسمية

- بالنسبة لبراءة الاختراع تتطلب القيام بإجراء رسمي وهو طلب القيد في سجل خاص ببراءة الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- على عكس السر التجاري الذي لا يتطلب القيام بأي إجراء رسمي حتى يحوز الحماية.

ثالثا: من حيث حدود الحماية

- من حيث الحدود الموضوعية للحماية:

بالنسبة لبراءة الاختراع... حمايتها من التعدي عليها تكون مكفولة بحكم القانون حتى ولو أدت تجارب شخص آخر أو أبحاثه إلى نفس نتيجة مودع براءة الاختراع...

أما الحماية المقررة للأسرار التجارية هي من التعدي الناجم عن إفشاء السر أو سرقة ذلك السر أو استعمال وسائل احتيالية أو غير مشروعة وبالتالي فاذا ما تم التوصل الى السر بطريقه مشروعه كالبحث العلمي او الاقتباس فان هذا لا يعد انتهاك له.

- من حيث الحدود الزمنية للحماية:

بالنسبة لبراءة الاختراع... مدة الحماية مقيدة محددة بمدة زمنية... عادة ما تكون في حدود 20 سنة.

أما السر التجاري فلا حدود زمنية لحمايته فهو جدير بالحماية ما دام لا يزال سرا غير معلوم لدى ممتهني نفس الفن الصناعي.»

السؤال الثاني: (05 نقاط): **لا ترتبط حماية المصنف بإجراء شكلي معين، وضح ذلك؟**

المصنف الفكري في هو كل إنتاج أصيل يخرج من حيز التفكير إلى حيز التعبير المادي سواء كان كتابا، لحنا أو برنامجا رقميا، وتتم حمايته بمجرد إفراغه في قالب ملموس يتيح إبلاغه إلى الجمهور، سواء كان نصاً مكتوباً أم تسجيلاً صوتياً أم رسماً أم غير ذلك، دون اشتراط أي إجراء شكلي كالإيداع أو التسجيل، ويعزز ذلك النص في المادة 3 من الأمر 03-05 «يمنح الحماية القانونية لإنتاجات العقل البشري بغض النظر عن قيمتها أو غايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.» الحماية تلقائية وفورية بمجرد تحقق شرطي الأصالة + التجسيد المادي - الخروج من حيز التفكير إلى حيز التعبير الملموس- و ا يشترط أي إجراء إداري أو قضائي سابق مثل الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف

.....

السؤال الثالث: (5) نقاط): **ما المقصود بالحقوق المجاورة، وما هي ابرز امثلتها؟**

الحقوق المجاورة هي حقوق تنشأ من عمل محمي بموجب حقوق المؤلِّف، وتهدف إلى حماية مصالح فئات معينة (فناني الأداء، منتجي التسجيلات، هيئات البث) تساهم في نقل المصنف للجمهور، وتسند لها حقوق مالية وأدبية فهي شبيهه في طبيعتها بحقوق المؤلف ولكنها تمنح حقوقا للشخص الذي انجز تلك المصنفات ومن ابرز امثله اصحاب الحقوق المجاوره الموسيقي والملحن والمغني والممثل ومقدم الاداء وغيرهم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع 5 نقاط: **فيما تتمثل العلامات التجارية وماهي الشروط الموضوعية المطلوبة للحصول عليها؟**

كل رمز قابل للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور ووالرموز والاشكال، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات عن غيرها من السلعه او الخدمات في السوق وبفضلها يتمكن الزبون من التمييز بين المنتجات المتشابهه اي التي من نفس النوع كما يستطيع صاحب العلامه من خلالها معرفه حدود انتشار بضاعته في السوق / ويشترط في العلامه المشروعيه والجده والتميز.

.....

.....

.....

.....

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

10 ماي 2026

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الأملاك الوطنية

سنة أولى ماستر اداري ـ دفعة أ ـ

السؤال الأول: متى تزول صفة العمومية عن الأملاك الوطنية العامة؟

الجواب: – **زوال الصفة العامة بحكم الظواهر الطبيعية:** يجرد المال العام الطبيعي من صفته العامة بصورة فعلية وواقعية، وذلك عندما يؤدي فعل الطبيعة إلى فقد المال الطبيعي صفاته الطبيعية التي هيئته لكسب صفته العامة.

– **زوال الصفة العامة بالفعل:** قد يستعمل الجمهور مالاً معيناً استعمالاً مباشراً لمدة معينة، ثم يقل هذا الاستعمال شيئاً فشيئاً حتى العدول النهائي، وهنا ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى جواز فقد المال الصفة العمومية بالفعل فهناك رأي ذهب إلى القول بأنه لا يجوز مطلقاً أن يفقد المال لصفة العمومية بالفعل، وهذا يعني أن المال العام لا يتحول إلى مال خاص بالفعل، وأنه يجب صدور قانون أو مرسوم أو قرار بإنهاء تخصيصه للمنفعة العامة لكي يمكن تحويله إلى مال خاص، في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يجب التفرقة بين الأموال العامة بطبيعتها كالأنهار والبحار والبحيرات، فهذه يجوز أن ينتهي تخصيصها بالفعل، وبين الأموال العامة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان كالطرق والموانئ، فهذه لا يجوز إنهاء تخصيصها بالفعل بل لابد من صدور إجراء من الدولة ينهى التخصيص للمنفعة العامة، وبالرجوع الى نص المادة34 من المرسوم التنفيذي 427/12 نجد أنها تبنت الرأي الأخير أي أن زوال الصفة العمومية يكون بقرار وليس مجرد الترك الفعلي.

– **زوال الصفة العامة بالقرار الإداري:** انطلاقا من قاعدة توازي الأشكال، فإن الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية يتم بقرار إداري وبالمقابل فإن زوال الصفة العمومية عن الملك تكون بموجب قرار إداري، سواء في إطار تعيين الحدود أو في إطار التصنيف.

السؤال الثاني: ما هو دور إدارة الأملاك الوطنية في عملية الشراء كطريقة لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة؟

الجواب:

- الأخذ برأيها قبل عملية الشراء وذلك لضمان سلامة الشيء المشترى و حمايته.
- تحديد السعر في حالة تجاوز السعر المحدد بموجب النصوص القانونية.
- التحقيق في عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية.
- مراقبة الظروف التي اقتنيت فيها الأملاك و الحقوق.
- إعداد العقود المثبتة لعملية الاقتناء و تحريرها وفقا لدفتر الشروط والمصادقة عليها باعتبارها موثق الدولة.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم
القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية

السؤال الثالث: ماهي العقارات المستثناة من عملية التخصيص؟

الجواب: لا يشمل التخصيص العقارات التي تسيرها الدولة لحساب الغير في إطار الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية، أو في طريق التصفية.

السؤال الرابع: متى يكون تخصيص العقارات التابعة للدولة بمقابل مالي؟

الجواب: التخصيص بمقابل هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تضع جماعة عمومية عقاراً أو منقولاً مملوكاً لها تحت تصرف جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري تتمتع بالاستقلال المالي.(المادة 86 من القانون 30/90)

السؤال الخامس: ميز بين رخصة الطريق و رخصة الوقوف كوسيلتين للاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.

الجواب: رخصة الطريق تتضمن تغيير أساس الطريق العمومي وإقامة مشتملات في أرضيتها كإنجاز محطات التزود بالوقود، في حين أن رخصة الوقوف تتضمن الشغل الخاص دون إقامة مشتملات على أرضية القطعة من الأملاك العمومية، ومثال ذلك كالسماح للمقاهي بوضع مقاعدها على جانب الطريق والباعة بعرض بضاعتهم على جانبي الطريق.

السؤال السادس: يخضع الاستعمال الجماعي المباشر للأملاك الوطنية العمومية لعدة مبادئ، أذكرها مع الشرح وباختصار.

الجواب:

- **مبدأ حرية استعمال المال العام:** وهذا يعنى حرية كل فرد من استعمال المال العام في الوقت المناسب له دون إذن أو إعلان سابق، طالما أن هذا الاستعمال لا يخل بالغرض الذي خصص له المال العام، وتشمل هذه الحرية حرية الذهاب والإياب وحرية الدخول للشواطئ.

ولقد أكد المرسوم التنفيذي 12-427 على مبدأ الحرية وذلك انطلاقا من المادة 65 منه، حيث أن الاستعمال الجماعي لا يجوز منعه ولا إخضاعه لتصريح أو ترخيص قبليين، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية وضمان النظام العام بمدلولاته الثلاثة : الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وقصد المحافظة على الملك العمومي أو حسن استعماله.

- **مبدأ المساواة في استعمال المال العام:** وهذا يعني أن يكون الجميع متساوون في انتفاعهم بالمال العام، الأمر الذي يقتضي أن تقتصر الإدارة في تدخلها على إصدار القواعد التنظيمية العامة وأن لا تخضع الانتفاع – في جميع الأحيان وكقاعدة عامة – لنظام الترخيص السابق.

ويترتب على مبدأ المساواة، أنه إذا ما فرضت شروط أو ضوابط معينة لتنظيم استعمال المال العام فيجب أن تطبق هذه الضوابط بطريقة واحدة وأسلوب موحد على جميع الأفراد الذين يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية.

- **مبدأ مجانية استعمال المال العام:** والذي به يتحقق المبدأين السابقين، فاستعمال المال العام بحرية ومساواة بين المنتفعين يبقى مجرد أمر شكلي إذا لم يكن مرفوق بمبدأ المجانية.

فالقاعدة العامة أن الاستعمال العام أو الجماعي للمال العام يكون مجانياً، أي بدون مقابل يدفع من الجمهور، ومع ذلك فإنه يجوز للإدارة أن تفرض رسوماً محددة مقابل استعمال الأموال العامة في بعض الأحوال، كالرسوم التي تحصل عند دخول حدائق الحيوانات، أو دخول متحف الآثار غير أنه يجب أن تكون هذه الرسوم المفروضة من الإدارة مقابل استعمال المال العام مشروعة، أي يكون صدورها بقانون أو مستند إلى قانون صادر من السلطة التشريعية، طبقاً لقاعدة قانونية.

جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام — السنة أولى ماستر إداري
مقياس: قانون الأملاك الوطنية — التاريخ: 2026/05/10

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الأملاك الوطنية

الإجابة عن السؤال الأول: (12 نقطة): 0.5 للإجابة و0.5 للتصحيح أو التعليل لكل عبارة.

الإجابة بـ: "نعم" أو "لا" على العبارات التالية، مع التعليل في حالة الإجابة بـ: "نعم" والتصحيح في حالة الإجابة بـ: "لا".

1- الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة لا يؤديان نفس الوظيفة. (نعم)

لأن الأولى تؤدي وظيفة المنفعة العامة للجمهور، أما الثانية تؤدي كأصل عام وظيفة مالية وامتلاكية للإدارة المالكة واستثناء قد تساهم في تحقيق المنفعة العامة.

2- عملية تعيين الحدود سواء كانت بين أملاك الخواص أو بين الملك العمومي الطبيعي والملاك المجاورين تتم في كلتا الحالتين بالتراضي أو بحكم قضائي. (لا)

تعيين الحدود بين أملاك الخواص هي إجراء عادي تتم إما بالتراضي بين الملاك المتجاورين أو بمقتضى حكم قضائي، بينما تعيين الحدود بين الملك العمومي الطبيعي والملاك المجاورون هي إجراء استثنائي تتم بقرار انفرادي من الإدارة.

3- سند تعيين الحدود بالأسلوب المدني له ذات القيمة القانونية لسند تعيين الحدود بالأسلوب الإداري بالنسبة للمخاطبين بهما. (لا)

سند تعيين الحدود بالأسلوب المدني (محضر التحديد أو الحكم القضائي) يكون بمثابة سند مليكة بالنسبة لملاك العقارات المتلاصقة أطراف دعوى تعيين الحدود، عكس قرار ضبط الحدود الذي لا يتمتع بذات القيمة بالنسبة للجار الملاصق للملك العمومي، وإنما يقتصر دوره على تعيين حدود الأملاك العمومية فقط وتحديد نقطة البدء للأملاك المجاورة.

4- لا تملك الإدارة إلا اللجوء إلى القضاء لإزالة اعتداء الأفراد على أملاكها العامة والخاصة. (لا)

بل تملك بالإضافة إلى ذلك سلطة التنفيذ المباشر، لأنها سلطة عامة والأموال التي تملكها مرتبطة بالمصلحة العامة، لذا فالاعتداء عليها والإضرار بها من قبل الأفراد يتطلب التدخل الفوري والمباشر لإزالته.

5- الأملاك الوطنية الخاصة، مثلها مثل الأملاك الوطنية العامة، لا يُمكن الحجز عليها في كل الأحوال. (لا)

الأصل أن هذه الأملاك لا يُمكن الحجز عليها مثلها مثل الأملاك الوطنية العامة وهذا حسب المادة 2/04 من قانون الأملاك الوطنية، لكن هناك حالة واحدة يُمكن فيها الحجز عليها ويتعلق الأمر بالمساهمات التي تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

6- نطاق ملكية الدولة لأملاكها الوطنية العامة لا يختلف عن نطاق ملكيتها لأملاكها الوطنية الخاصة. (لا)

بل هناك اختلاف كبير بينهما، ذلك أن نطاق الملكية في الأملاك الوطنية العامة أضيق منه في الأملاك الوطنية الخاصة، ذلك الدولة تتمتع بحق ملكية من نوع خاص على أملاكها الوطنية العامة تُسمَّى "الملكية الإدارية" وهي تمنح لصاحبها سلطة

الاستغلال فقط دون سلطتي التصرف والاستعمال، أما ملكيتها لأملاكها الوطنية الخاصة فهي أوسع نطاقاً وهي تشبه الملكية المدنية التي تمنحها سلطات المالك الثلاث من تصرف واستعمال واستغلال.

7- الهيئات المستفيدة من التخصيص هي دائماً الهيئات العمومية المرفقية. (لا)

الهيئات المستفيدة من التخصيص كأصل عام هي الهيئات العمومية المرفقية، واستثناء قد تستفيد منه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي، وهنا يشمل العقارات دون المنقولات.

8- يُمكن للدولة دائماً أن تتنازل عن حصتها في الملكية المشاعة أو تأجيرها. (لا)

يُمكنها ذلك فقط في الحالات التي تكون فيها الملكية المشاعة غير قابلة للتقسيم.

9- تأجير الأملاك الوطنية الخاصة العقارية يكون دائماً عن طريق المزاد العلني. (لا)

بل يكون بالمزاد العلني إذا تعلق الأمر فقط بالمحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية، ويكون بالتراضي إذا تعلق الأمر بالمحلات ذات الاستعمال السكني.

10- عقد المبادلة المدنية مثله مثل عقد المبادلة الإدارية يرد على العقارات كما يرد على المنقولات. (لا)

بل عقد المبادلة الإدارية يرد على العقارات دون المنقولات، عكس عقد المبادلة المدنية الذي يرد على العقارات والمنقولات.

11- تختلف الشفعة المدنية عن الشفعة الإدارية من حيث هدفها. (نعم)

لأن الشفعة الإدارية دائماً تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كالتأثير المسبق عن المعاملات العقارية لتفادي ارتفاع الأسعار، بينما الشفعة المدنية تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأفراد كدفع الضرر عن الشريك أو ضمان بقاء الملكية داخل الأسرة.

12- الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد امتياز ينشئ لصاحبه دائماً حقوقاً عينية. (لا)

بل ينشئ لصاحبه حقوقاً عينية إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية الاصطناعية، أما إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية الطبيعية فإنه لا يمكن إطلاقاً أن ينشئ مثل تلك الحقوق.

الإجابة عن السؤال الثاني: (08 نقاط)

يُعد التخصيص أحد أساليب توظيف الأملاك الوطنية الخاصة في أغراض المنفعة العامة.

1- الهدف من التخصيص ومحله والجهة المستفيدة منه.

- **هدف التخصيص** هو دائماً تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام. **(01 نقطة)**

- **محل التخصيص** هو الأملاك الوطنية الخاصة المنقولة والعقارية سواء تمثلت في الأراضي أو في البنايات التي تكون مملوكة للشخص العمومي، أما الأملاك الوطنية العمومية والأملاك التي يسيرها هذا الأخير لحساب الغير في إطار الحراسة القضائية أو التصفية فلا يمكن أبداً أن تكون محلاً للتخصيص. **(01 نقطة)**

- **الجهة المستفيدة من التخصيص** كأصل عام هي الهيئات العمومية المرفقية، واستثناء قد تستفيد منه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي، ويشمل في هذه الحالة العقارات دون المنقولات. **(01 نقطة)**

2- الجهات المختصة باتخاذ قرار التخصيص.

- الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالتخصيص لفائدة المؤسسات الوطنية أو الوزارات أو المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة ذات الاختصاص الوطني أو جماعات إقليمية. **(01 نقطة)**

– الوالي إذا تعلق الأمر بالتخصيص لفائدة مصالح الدولة غير المتمركزة (كمديرية الأشغال العمومية، مديرية التجارة...)، والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة ذات الاختصاص المحلي الموجودة بالولاية. **(01 نقطة)**

– الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي – حسب الحالة – بناء على مداولة من المجلس الشعبي المعني، إذا تعلق الأمر بتخصيص العقارات التابعة للجماعات المحلية. **(01 نقطة)**

3– آثار التخصيص بالنسبة للجهة المستفيدة منه.

– تسلُّمها للمال المخصص من الجهة المالكة. **(0.5 نقطة)**

– التزامها باستعمال المال المخصص في أغراض التخصيص. **(0.5 نقطة)**

– التزامها بدفع مقابل التخصيص للجهة المالكة في الآجال المحددة إذا كان التخصيص بمقابل. **(0.5 نقطة)**

– التزامها بحفظ وصيانة المال المخصص لها. **(0.5 نقطة)**

بالتوفيق للجميع